الفصل الثالث : التنظيم الحالي لمهنة المحاسبة في الجزائر

في إطار الإصلاحات التي عرفتها مهنة المحاسبة في الجزائر صدر القانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسبين المعتمدين، والذي ينظم المهنة حاليا في الجزائر، ويعد القانون رقم 10-01 ركيزة جوهرية للإصلاح الذي مسَ المحاسبة في الجزائر.

سنتطرق في هذا الفصل الى طبيعة هذا القانون واهم ما جاء فيه.

1- القانون 10-01 ومحاولة إعادة تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر :

في إطار إعادة تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر بموجب القانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 ، فقد تم تفكيك " المصف الوطني للخبراء المحاسبيين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين " الذي كان يشرف على مهنة المحاسبة (سابقا) ، وتم انشاء ثلاث منظمات مهنية جديدة تشرف على المهنة لها علاقة مباشرة بالمجلس الوطني للمحاسبة وتحت إشراف وزارة المالية ، وتتمثل هذه المنظمات في ما يلي : (المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين ،المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ، المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين).

كما منح المجلس الوطني للمحاسبة بعد إعادة هيكلته صلاحيات واسعة في مجال تنظيم مهنة المحاسبة ، وفي هذا الاطار فقد فصلت المواد 10 و11 و12 من المرسوم رقم 11-24 المؤرخ في 2011/01/27 بالمهام التي يمارسها المجلس الوطني للمحاسبة والمتعلقة بالاعتماد والتقييس المحاسبي ، وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية .

وقد تضمن القانون رقم (01/10) في محتواه 84 مادة ، وأهم ما جاء بهم مايلي :

- إعادة هيكلة الهيئات المشرفة على مهنة المحاسبة في الجزائر.
- تحديد شروط وكيفيات ممارسة مهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- إعادة النظر في نظام التكوين الذي يخول صاحبه لاكتساب صفة الخبير المحاسبي أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد ، كما حدد بالتفصيل شروط وكيفيات سير التربص المهني .
- منح شهادة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات تكون من طرف معهد التعليم المتخصص التابع للوزير المكلف بالمالية، كما تمنح شهادة المحاسب المعتمد من طرف مؤسسات التكوين المهني التابعة للوزير المكلف بالتكوين المهني ، أو من طرف المؤسسات المعتمدة من طرفه أو من طرف مؤسسات التعليم العالي .

واستكملت المبادرة السابقة بإصدار جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية خلال فترات متفاوتة والمتمثلة أساسا في القرارات والمراسيم التنفيذية التالية :

- صدور مجموعة من المراسيم التنفيذية في 2011/01/27 والمتعلقة أساسا بالتغييرات التي مست السلطة التي تحكم مهنة المحاسبة في الجزائر وتوضيح الصلاحيات . إذ تم من خلالها تحديد

تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وتحديد قواعد سيره ، وكذا تحديد تشكيلة المجالس الوطنية لأعضاء المهنة ، وتحديد صلاحياتها وقواعد سيرها ، كما تم تحديد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة المحاسبة .

- صدور مجموعة من المراسيم التنفيذية 2011/12/16 والمتعلقة عموما بكيفيات تحديد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم العالي المتخصص لمهنة المحاسب . وكذا تحديد شروط وكيفيات تنظيم الامتحان النهائي ، بصفة انتقالية ، للحصول على شهادة الخبير المحاسب .
- صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 2011/05/26 والذي يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكالها وآجال إرسالها .
- صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-393 المؤرخ في 2011/11/24 والذي يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني واستقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبيين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المتربصين.
- صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ماي 2012 والمتضمن تحديد الكيفيات العملية لإجراء الامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب ، وكذا تشكيل لجنة المداولات .
- صدور المرسوم التنفيذي رقم 12-288 المؤرخ في 2012/07/21 والمتضمن إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب وتنظيم سيره.
- صدور القرار المؤرخ في 2013/06/24 والذي يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات .
- صدور القرار المؤرخ في 2014/01/12 والذي يحدد كيفيات تسليم تقارير محافظ الحسابات
- صدور المقرر رقم 202 المؤرخ في 2016/02/04 عن المجلس الوطني للمحاسبة ، والمتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق .
- صدور المقرر رقم 150 المؤرخ في 2016/10/11 عن المجلس الوطني للمحاسبة ، والمتضمن وضع (04) معايير جزائرية أخرى للتدقيق حيز التنفيذ.
- صدور المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017 عن المجلس الوطني للمحاسبة ، والمتضمن وضع أربع (04) معايير جزائرية أخرى للتدقيق حيز التنفيذ .
- صدور المقرر رقم 77 المؤرخ في 24 سبتمبر 2018 عن المجلس الوطني للمحاسبة ، والمتضمن وضع أربع (04) معايير جزائرية أخرى للتدقيق حيز التنفيذ .

2- **الهيئات المشرفة على مهنة المحاسبة في الجزائر :** تم بموجب القانون 10-01 ضبط شكل ومهام المنظمات المهنية لمختلف المهن المحاسبية لتصبح تحت إشراف وزارة المالية مرة أخرى من خلال المجلس الوطني للمحاسبة (CNC)، هذا التنظيم يمكن توضيحه من خلال الشكل الموالي:

الجهات المشرفة على تنظيم المهن المحاسبية في الجزائر

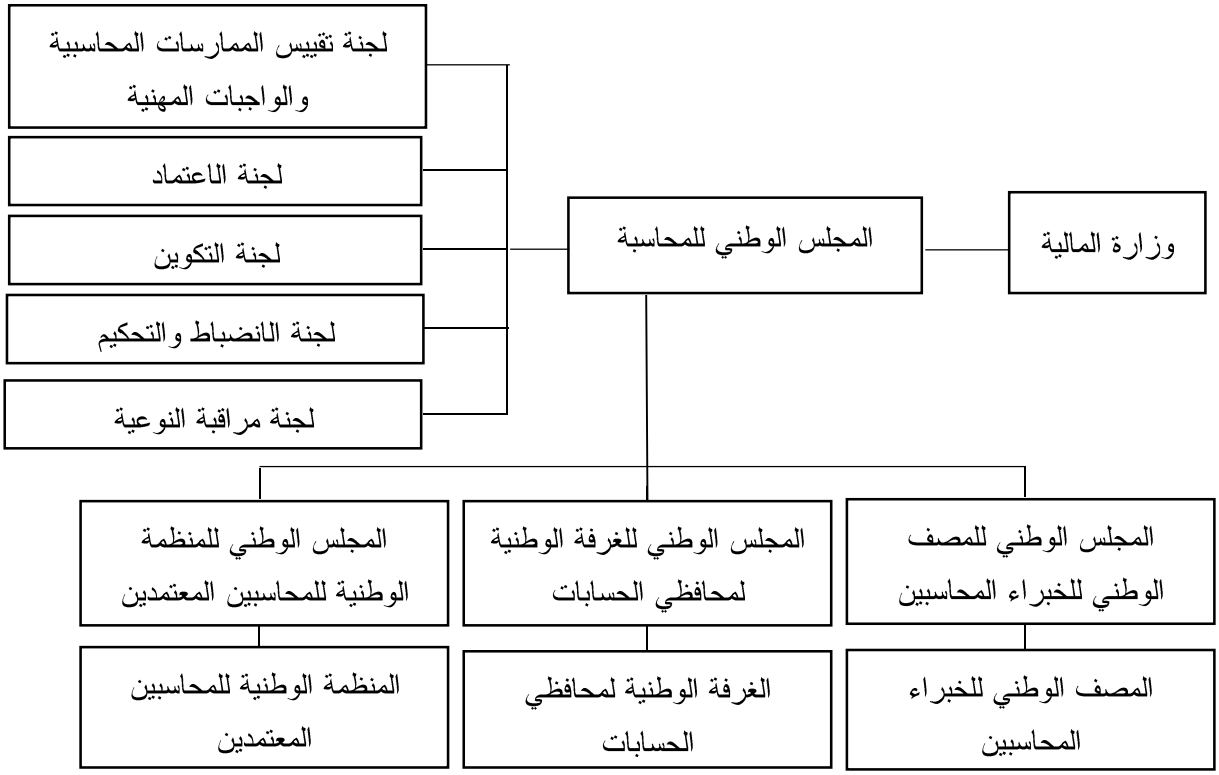

1. **المجلس الوطني للمحاسبة:**

المجلس عبارة عن جهاز استشاري ذو طابع وزاري يقوم بالتنظيم و الاشراف على مهنتي المحاسبة والتدقيق،يعود إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة إلى المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة و تنظيمه، و حسب المادة 02 من هذا المرسوم فإن المجلس الوطني للمحاسبة هو جهاز إستشاري ذو طابع وزاري مشترك و مهني مشترك يقوم بمهمة التنسيق و التلخيص في مجال البحث و ضبط المقاييس المحاسبية و التطبيقات المرتبطة بها، حيث أشرف المجلس على إعداد النظام المحاسبي المالي SCF، إلا أنه وبصدور القانون 10-01 أعيد تنظيم المجلس الوطني للمحاسبة ليتحمل مسؤولية جديدة متمثلة في الإشراف على المهن المحاسبية في الجزائر، إذ تنص المادة 4 من القانون 10-01 على أن المجلس يتولى مهام الاعتماد والتقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية، ويخضع المجلس لسلطة الوزير المكلف بالمالية، كما تنشأ لدى المجلس الوطني للمحاسبة

خمس (05) لجان متساوية الأعضاء وهي لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والواجبات المهنية ، لجنة الإعتماد ، لجنة التكوين ، لجنة الإنضباط والتحكيم ولجنة مراقبة النوعية .

يزود المجلس للقيام بمهام كل المعلومات الضرورية التي لها علاقة بممارسة مهنة المحاسبة وكذا التقارير والمعطيات المرسلة إليه من الهيآت العمومية وكل كيان آخر، وفي إطار التنظيم الجديد للمهنة أعطى المشرع الجزائري للمجلس الوطني للمحاسبة دورا معتبرا متمثلا في مهام الاعتماد والتقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية وذلك كما يلي :

أولا : المهام المتعلقة بالاعتماد :

- استقبال طلبات الاعتماد والتسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين والفصل فيها؛
- تقييم صلاحية إجازات وشهادات كل المترشحين الراغبين في الحصول على الاعتماد والتسجيل في الجدول؛
- استقبال كل الشكاوى التأديبية في حق المهني والفصل فيها؛
- تنظيم مراقبة النوعية المهنية وبرمجتها؛
- استقبال ودراسة مشاريع قوانين أخلاقيات المهنة المنجزة من مختلف أصناف المهنيين وعرضها للموافقة.

ثانيا : المهام المتعلقة بالتقييس المحاسبي :

- جمع واستغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريسها؛
- تحقيق أو العمل على تحقيق كل الدراسات والتحاليل في مجال تطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية؛
- اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات؛
- دراسة جميع مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها؛
- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى في مجال المحاسبة؛
- متابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للتدقيق؛
- متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على المستوى الدولي؛
- تنظيم كل التظاهرات والملتقيات التي تدخل في إطار صلاحياته.

ثالثا : المهام المتعلقة بتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية

- المساهمة في ترقية المهن المحاسبية؛
- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين مستوى المهنيين؛
- متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المتوى الدولي؛
- متابعة وضمان تحيين العناية المهنية؛
- إجراء دراسات في المحاسبة والميادين المرتبطة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ونشر نتائجها؛
- مساعدة هيئات التكوين في المحاسبة من خلال تطور دعائم بيداغوجية ومراجع أخرى متعلقة بهذا التكوين؛
- تنظيم أو المساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية جديدة؛
- القيام بالأبحاث المناسبة التي تسمح بإعداد الأدوات الجديدة التي توضع تحت تصرف المهنيين المحاسبين.

2. **المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبيين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين:** ففي اطار القانون المذكور اعلاه ، وإعادة تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر تم تفكيك المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ، وتم انشاء ثلاث منظمات مهنية جديدة تشرف على المهنة لها علاقة مباشرة بالمجلس الوطني للمحاسبة وتحت إشراف وزارة المالية ، وتتمثل هذه المنظمات فيما يلي :

- **المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبيين :** بموجب المرسوم التنفيذي 11-25 المؤرخ في 27 جانفي 2011 والذي يهدف إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره ، فقد نصت المادة الثالثة منه على أن هذا المجلس يتشكل من (09) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين ، ويتم تعيين ثلاثة منهم لتمثيل هذا المجلس في المجلس الوطني للمحاسبة .
- **المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات :** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المؤرخ في 27جانفي 2011 والذي يهدف إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره ، فقد نصت المادة الثالثة منه على أن هذا المجلس يتشكل من (09) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ، ويتم تعيين ثلاثة أعضاء منهم لتمثيل هذا المجلس في المجلس الوطني للمحاسبة .
- **المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين :** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-27 المؤرخ في 2011/01/27 والذي يهدف إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية

للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته ، وقواعد سيرهه ، والتي هي مماثلة تماما لتشكيلة وصلاحيات وقواعد سير الهيئتين السابقتين .

ولقد نصت المراسيم السالفة – المتعلقة بتشكيلة المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين – على المهام الموكلة لهاته المجالس والمتمثلة فيما يلي :

- ✓ إدارة وتسيير الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وتسييرها .
- ✓ إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة المالية الموالية .
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة .
- ضمان تعميم الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ، ونشرها وتوزيعها .
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة .
- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية .
- تمثيل هذه المجالس لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير.
- تمثيل هذه المجالس لدى المنظمات الدولية المماثلة .
- إعداد النظام الداخلي لهذه المجالس .

وفيما يلي نظرة عن كل هيئة:

A. المصف الوطني للخبراء المحاسبين:

حسب نص المادة 18 من القانون 01/10 الخبير المحاسب هو " كل شخص يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات. "

يعتبر المصف الوطني للخبراء المحاسبين ثاني هيئة مشرفة على مهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر بعد المجلس الوطني للمحاسبة ،تم إنشاؤه بموجب أحكام المادة 14 من القانون رقم 10-01 المذكور أعلاه والتي تنص على أنه ينشأ مصف وطني للخبراء المحاسبين يتمتع بالشخصية المعنوية ويضم الأشخاص الطبيعيين

أو المعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة الخبير المحاسب حسب الشروط التي يحددها القانون المذكور سابقا ، ويعتبر جهاز مهني مكلف في إطار القانون بما يلي:

- ✓ السهر على تنظيم مهنة الخبير المحاسب وحسن ممارستها ؛
- ✓ الدفاع عن كرامة أعضائه واستقلاليتهم ؛
- ✓ إعداد أنظمتها الداخلية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية وينشرها في أجل شهرين من تاريخ إيداعها ؛
- ✓ السهر على احترام قواعد مهنة الخبير المحاسب وأعرافها ؛
- ✓ إعداد مدونة لأخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ؛
- ✓ إيداع الرأي في كل المسائل المرتبطة بمهنة الخبير المحاسب وحسن سيرها.

يسير المصف الوطني للخبراء المحاسبين مجلس وطني ينتخبه المهنيون ، يساهم في الأعمال التي تبادر بها السلطات العمومية المختصة في مجال التقييس المحاسبي والواجبات المهنية وتسعيرة الخدمات وإعداد النصوص المتعلقة بمهنة الخبير المحاسب ، كما تمثل مصالح مهنة الخبير المحاسب إزاء الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة . يحدد مقر المجلس بمدينة الجزائر ، ويمكن إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يتشكل المجلس الوطني للخبراء المحاسبين من تسعة (09) أعضاء منخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبيين ، بالإضافة إلى ممثل الوزير المكلف بالمالية.

يكلف المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين على الخصوص بمايلي :

- ✓ إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وتسييرها ،
- ✓ إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة المالية الموالية ؛
- ✓ تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة ؛
- ✓ ضمان تعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ونشرها وتوزيعها ؛
- ✓ تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة ؛
- ✓ الإنخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية ؛
- ✓ تمثيل المصف الوطني للخبراء المحاسبين لدى الهيآت العمومية وجميع السلطات وكذ الغير؛
- ✓ تمثيل المصف الوطني للخبراء المحاسبين لدى المنظمات الدولية المماثلة ؛
- ✓ إعداد النظام الداخلي للمصف الوطني للخبراء المحاسبين.

B. الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات :

نشأت الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بموجب المادة 14 من القانون 10-01 والذي ينص على أنها تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة محافظ الحسابات. يسير الغرفة مجلس وطني ينتخبه المهنيون، كما يمكن إنشاء مجالس جهوية، وقد كلفت الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات كجهاز مهني بالمهام التالية:

- السهر على تنظيم مهنة محافظ الحسابات وحسن ممارستها؛
- الدفاع عن كرامة أعضائها واستقلاليتهم؛
- السهر على احترام قواهد المهنة وأعرافها؛
- إعداد نظامها الداخلي الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالمالية وينشره في أجل شهرين من تاريخ إعداده؛
- إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة؛
- إبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة بالمهنة وحسن سيرها.

يساهم المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات في الأعمال التي تبادر بها السلطات العمومية المختصة في مجال التقييس المحاسبي والواجبات المهنية وتسعيرة الخدمات وإعداد النصوص المتعلقة بالمهنة، كما تمثل مصالح المهنة إزاء الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة.

يتشكل المجلس من 09 أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، وهم المنتخبون الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات والمعلن عنهم على التوالي رئيسا وأمينا عاما وأمينا للخزينة، ويوزع الأعضاء الستة الباقون حسب العد التنازلي للأصوات المتحصل عليها، وفي حالة تساوي العد التنازلي للأصوات المتحصل عليها، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يعتبر فائزا المترشح الأقدم في المهنة.

يكلف مجلس الغرفة بالمهام التالية:

- إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وتسييرها؛
- إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ونشروع ميزانية السنة الموالية؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعميم نتائج الأشعال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛

- الانخراط في مل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛ تمثيل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لدى المنظمات الدولية الماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

C. المنظمة الوطنية لمحاسبين المعتمدين :

حسب نص المادة 41 من القانون 01/10 المحاسب المعتمد هو " المهني الذي يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمة " مسك وفتح وضبط محاسبات وحسابات التجار أو الهيآت التي تتطلب خدماته ".

ويشرف على المهنة المنظمة الوطنية الوطنية للمحاسبين المعتمدين والذي يعتبر رابع هيئة مشرفة على مهنة المحاسبة في الجزائر بعد مجلس المحاسبة والمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات نتطرق إلى انشاءها ومهامها وتشكيلتها وصلاحيات مجلسها.

تم إنشاءها بموجب أحكام المادة 14 من القانون 10-01 المذكور أعلاه والتي تنص على أنه تنشأ منظمة وطنية للمحاسبين تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم أشخاص طبيعيين أو معنويين المعتمدين والمؤهلين للمارسة مهنة المحاسب المعتمد حسب شروط يحددها القانون.

تعتبر المنظمة الوطنية للمحاسبين جهاز مهني مكلف في إطار القانون ب:

- ✓ السهر على تنظيم مهنة المحاسبة وممارستها
- ✓ الدفاع عن كرامة أعضاءها واستقلاليتهم
- ✓ إعداد نظامه الداخلي الذي يوافق عليه المكلف بالمالية وينشره في أجل شهرين من تاريخ ايداعها ؛
- ✓ السهر على احترام قواعد المهنة واعرافها
- ✓ اعداد مدونة لأخلاقيات المهنة
- ✓ ابداء الرأي في كل المسائل المرتبطة بمهنة المحاسب المعتمد وحسن سيرها.

يسير المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين مجلس وطني ينتخبه المهنيون ، يساهم في الأعمال التي تبادر بها السلطات العمومية المختصة في مجال التقييس المحاسبي والواجبات المهنية وتسعيرة الخدمات واعداد النصوص المتعلقة بمهنة المحاسب المعتمد ، كما تمثل المصالح إزاء الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة.

يتشكل المجلس الوطني من 09 أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الاعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ، بالإضافة الى ممثل الوزير المكلف بالمالية.

يكلف المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين على الخصوص بما يلي :

- ✓ إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وتسييرها
- ✓ إدارة الأملاك لمنقولة وغير المنقولة التابعة للمنظمة الوطنية للمحاسبين وتسييرها.
- ✓ اقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية المالية الموالية.
- ✓ تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة.
- ✓ ضمان تعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ونشرها وتوزيعها.
- ✓ تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة
- ✓ الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية
- ✓ تمثيل المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين لدى هيآت عمومية وجميع السلطات وكذا الغير ؛
- ✓ تمثيل المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين لدى المنظمات الدولية المماثلة.
- ✓ إعداد النظام الداخلي للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين .